

٢٨٣

احدها ويميل بالآخر في كل اما ان يتواظف او يتواظف
 او يتواظف او يتواظف او يتواظف او يتواظف او يتواظف
 اولاً والثاني بغير واحد فمتباين والاول والثاني
 المفرد للمعنى هـ اخر اولاد من النكحة بتسمية
 حطمة من المثلثة او قفص النكحة على ما هنا من
 المثلثة تزوج واح واخت من ثمانية للزوج ثمانية
 والنكحة عتبر من الثلثة من الكمانية زوج وضي
 بها خز صبيحة ونصها وان اخر اخر عتبرها اخر
 لا يستعمله واردة معرفة فيمنه اجعل المثلثة
 سمعها غير الاخر اجعل الاستماع من تلك التسمية
 هـ ان راد خمسة ليا اخر مردعها على العشرين في افسح
 وان مان بعض قبل القسمة وورثه بالماضي
 ثلثة بنين مان اخر واح او بعض تزوج مع بعض
 انا مع فكانت عرو والاصح الاول والثانية ما انفق
 نصيب الثلثة كل ورثة كابر وبنات مان وتكون اخنا و
 عاصبا صتا والاولى في تصيد وما صحت منه
 مثلثة وحرية وفي الثانية في الاول والثاني
 وابنتين مان اخرتها وتزوجت وبنات و

وثلاثة

وثلاثة بنات من ولد من من الاول والثاني
 الثانية ومن له من من الثانية مع سمع الثلثة
 وان يتواظف اخر ما فت منه مثلثة فيها فتا
 ثلثة لاه لثمن اخر من اعز وبنات وان اخر
 اخر الورثة ان كان عزلاً مقرباً وورثه من
 جده ما دفعه الافراد جعل قسمة الاقارب الا
 قران في نظر ما بينهما في تراخي وتاين وتواظف الا
 ولد والثلثة مشفقتين وعاصبا قران واحترمة
 بناتهما وبناتهما والثلثة كاتبتين وابنتي
 اقربا بنين وان افرا من وبنات بنين والثلثة من
 ثلثة وافرار من اربعة فنصف اربعة خمسة
 في ثلثة يرد الابن عتبره ونفرت ثمانية وان
 افرا من زوجة حرام واحرا من انفا ولبن حيا
 والاقارب من ثمانية كالاقرار ومعرفة الابن
 من ثلثة تزوج ثمانية وان او بنات في كبره او
 من اخر عتبر اخر في الوصية ان انفق
 الباق على العريضة كاتبتين واوتوا بالثلثة
 اضع والاولى بين الباق والمثلثة وبنات الباق

Copyright © King Saud University